

له ولا يعطى الفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللرجال اي القاتل
علي رحليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن ايت شخص استمات فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والذكورة فان اخل شرط
من ذلك رضع له ولا يسهم اي لمن اخل فيه شرط ما يكونه صغيرا او
مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والوضع لغة العطا القليل وشرعا شبي
دون سهم يعطى لمن ذكر ويحذف الامارة قدر الوضع بحسب رايه فيزيد القاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا وحمل الرضع الاخماس الاربعة في
الاظهر والثاني محله اصله الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته بصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاء
الحكامين في البلاد اما قضاء العسكريين فينون من الاخماس الاربعة كما
قال المناوردي وغيره وكسد النفور وهي المواضع الخوفه من اطراف بلاد
الكفار الملاصقة لبلادنا والمراد بسد النفور بالرجال والانت الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذي القربى اي في رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكور والانتى والغنى والفقر ويفصل الذكور عن حظ الانثيين وهم النبي
المسلمين جمع بينهم وهو صغير الاب له سوا كان الصغير ذكرا وانثى او حنفى
له جد او اقلقت ابوه في البرها والا ويبتزط من التيمم وسهم المساكين وهم
لابن السبيل وسبق في بيانها قبيل كتاب الصيام فحصل في قسمة الغني

علي

95

Copyright © King Saud University